بخلافها لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا
استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو بطلت طايفة خلف الابنية في محل تقصر
فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة ويجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القري يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة
له من النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما
قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها
لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول علي انفصال لا يعد به من
القرية وفي فتاوي ابن البذري انه لو كان البلد كبيرا وخرب ملجوا الي المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
والضابط ان لا تكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج
بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل
الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا والا فلا   اربعين رجلا اي منهم الامام
فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه
ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة
ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادة تم علي
الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو وكما يشترط
بلوغهم اربعين علي الراجح لانه تبع للاولين والجماعة يكون العدد لا بد ان
يكون اربعين ان الاربعين لا تخلوا عن ولي لله تعالي وايضا ان الانسان ينموا
الي الاربعين وان الكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي بعث علي راس الاربعين
من اهل الجمعة ولو من جني او من الجن ومنهما قال شيخنا بشرط ان تكون
الجن علي صورة الادميين اه وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا الاشتراط
ذلك تنبيه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح

وفيهم

وفيهم امي قصر في التعلم او خنثي نعم لو كان فيهم خنثي زايدا عليهم وبطلت
صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم يبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها
فان لم يقصر الامي والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في الخطبة
لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز
لهم البنا علي ما مضي منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها
لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب
اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا   والصلاة
وجب عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال
في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف
الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر لعفوها ان تم العدد
بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم   بحيث لا يظعنون عنها استوطنوا الخ ومن
له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر
واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت
اقامته فيها فالعبرة بما فيه اهله وماله فاذا كان ماله واهله في احدهما
دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة
بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة   والثالث الوقت وفي بعض
النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام بها صلوا
ظهرا   وهو وقت الظهر ايضا يومها فلا تقضي جمعة بفوته ولو في يوم جمعة
اخري   ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام
وعلم انه ان اسقر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها
فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولي وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه
او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم

Copyright © King Saud University